التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلوة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد وفي التحفة وفي الخانية الاوقات المكروهة اثنا عشر ثلاثة منها وقت الطلوع والاستواء
والغروب فالكراهة فيها لمعنى في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت ولهذا
اثر في النوافل لا في الفرض وتلك البواقي تسعة وهي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل الطلوع وبعد صلوة
العصر قبل التغير وقبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فيه وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء الى هنا كلامهما لكنه غير ضابط لان ما قبل صلوة
العيدين مكروه والثلث الاخير من الليل لاداء العشاء مكروه وما بعد شروع الامام مكروه للتطوع الا
سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة وبعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها مكروه
عند ابي حنيفة **فصل** في الاذان يسن الاذان سنة موكدة للمكتوبات وهي الصلوات
الخمس احترز به عن الوتر والتراويح وصلوة العيدين وغيرها والجمعة في وقتها خصها بالذكر لئلا
يتوهم ان لا اذان لها كما لا اذان لصلوة العيدين بجامع انهما متعلقان بالامام والمصر الجامع
احترز به بقولنا في وقتها عن الاذان قبل الوقت وبعده فانه غير مسنون فلا يشكل بالاذان بعد
الوقت للقضاء لان الفايت وقت الاداء لا وقت القضاء قال عليه الصلوة والسلام فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا ترجيع يعني الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي
وهو ان يخفض بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته له ما روى ابو محذورة انه عليه الصلوة والسلام
امر يوم فتح مكة بان يرجع في الشهادتين ولنا ان الروايات متفقة على ان لا ترجيع في اذان
بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا وما رواه كان تلقينا من النبي صلى الله عليه وسلم فظن ابو
محذورة انه من نفس الاذان ولم يقتصروا في التكبير على ثنتين قال مالك التكبير في ابتداء
الاذان ثنتان قياسا على سائر الكلمات وهو رواية عن ابي يوسف وقلنا هو اربع لان المروي من
الملك النازل هكذا والقياس متروك بالنص ويضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لانه ابلغ
في الاعلام فيكون افضل ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفي ويستقبل القبلة لان الملك
فعل كذا ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين اي عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح
لان كلا منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل اذا كان وحده لا يحول جانبيه لانه لا حاجة
اليه والصحيح انه يحول لان التحويل صار سنة للاذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود
ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين كذا في المحيط وكيفية التحويل

ان يقول حي على الصلاة مرتين في يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين في شماله وقيل ان يبتدي بحي على الصلاة
عن يمينه ويختم بها عند شماله ويبتدي بحي على الفلاح عن شماله ويختم بها عند يمينه ليكون القوم مخاطبا بكل
منهما لكن الاصح هو الاول لانه منقول كذا هكذا في الغاية قال الامام التمرتاشي لا يحول في الاقامة الا
لاناس ينتظرون ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روي ان بلالا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال ما احسن هذا
اجعله في اذانك ويترسل فيه اي يقف بين كل كلمتين في الاذان لقوله عليه الصلوة والسلام لبلال
اذا اذنت فترسل ويكره التلحين اي التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا باس به
قيل انما يكره ذلك في الاذكار واما في الحيعلتين فلا باس به ويحدر في الاقامة اي يذكر كلماتها بسرعة
ويماثلها به اي يجعل الاقامة مماثلة بالاذان في ذكرها مثنى مثنى الا انه اي المؤذن يعقب الفلاح بتشديد
القاف اي يجيء بعقبه بقد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي الاقامة تذكر فرادى الا قوله قد قامت الصلاة
والتكبير في الاقامة مرتين كما في اخرها له ما روى ابو محذورة انه عليه الصلوة والسلام قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة فرادى فرادى والفرادى جمع فرد على غير قياس ولنا ما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى
ان توفي وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين في الاقامة والتفريق بينهما في الاذان فان قلت كيف يكون
الاذان مثنى مثنى والتكبير اربع في اوله قلت ذكر التكبيرين لما كان بصوت واحد جعل ككلمة واحدة
ويذكرها مرة اخرى فيكون مثنى ولا نكرههما من غير يعني اذا اذن رجل واقام اخر يجوزون رضاه لا
يكره عندنا ويكره عند الشافعي تقييدنا بحضور المؤذن ورضاه لانه ان غاب واقام غيره لا يكره اتفاقا وان
حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي له ما روي انه عليه الصلاة والسلام بعث بلالا في حاجة
وامر غيره بالاذان فاذن فحضر بلال واراد ان يقيم فقال عليه الصلاة والسلام ان اخا صداء اذن
وهو الذي يقيم ولنا ما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما يؤذن بلال ويقيم هو وما
رواه محمول على ما لحقه الوحشة باقامة غيره ويجوز التثويب في الفجر وهو رجوع المؤذن الى
اعلام الصلاة بين الاذان والاقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقوله الصلاة
او بقوله قامت الصلاة ونحوها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اعتبارا الفجر بسائر الاوقات ولنا ان
هذا الوقت وقت غفلة ونوم فيستحب فيه الاعلام وفي التبيين يقعد المؤذن في الفجر قدر
ما يقرأ عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد كذلك ثم يقيم ويجوز في الكل اي ابو يوسف التثويب
في جميع الصلوات سوى المغرب لمستغرق الهم اي لمن استغرق همه وقصده في مصالح المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)